

تطریز

الشيخ صالح بن عبد الله بن حمد العصيمي
حفظه الله تعالى
على

الكلام على الصفات

العلامة الحافظ الكبير أحمـد بن عـلي بن ثـابـت الخطـيب البـغـادـي
رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى

النسخة الإلكترونية (١)

الشيخ لم يراجع التفريغ

<http://www.j-eman.com> بالتنسيق مع موقع:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ..

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّنَا، وَأَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

أَمَّا بَعْدُ..

فَهَذَا هُوَ الدَّرْسُ الثَّانِي وَالْعِشْرُونُ مِنْ بَرَنَامِجِ (الدَّرْسِ الْواحِدِ) التَّاسِعِ، وَالْكِتَابُ الْمُقْرُوءُ فِيهِ هُوَ:

(الْكَلَامُ فِي الصَّفَاتِ) لِلْحَافِظِ الْخَطِيبِ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى.

وَقَبْلَ الشُّروعِ فِي إِقْرَائِهِ لَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِ مُقْدِمَتَيْنِ اثْتَيْنِ:

المُقْدِمةُ الْأُولَى: التَّعْرِيفُ بِالْمَصْنَفِ، وَتَنَتَّظِمُ فِي ثَلَاثَةِ مَقَاصِدَ:

المَقْصُدُ الْأَوَّلُ: جَرْسَيْهُ، هُوَ الْعَالَمُ الْحَافِظُ الْكَبِيرُ أَحْمَدُ بْنُ عَلَيٍ بْنُ ثَابِتِ الْبَغْدَادِيُّ الشَّافِعِيُّ،
يُكْنَى بِأَبِي بَكْرٍ، وَيُعْرَفُ بِالْخَطِيبِ.

المَقْصُدُ الثَّانِي: تَارِيخُ مَوْلِدِهِ، وُلِدَ سَنَةَ اثْتَيْنِ وَتَسْعِينَ بَعْدَ الْلَّهَاثِمَائَةِ (٣٩٢).

المَقْصُدُ الثَّالِثُ: تَارِيخُ وَفَاتِهِ، تُوفِيَ يَوْمَ الْاثْنَيْنِ السَّابِعِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ سَنَةَ ثَلَاثَتِ وَسَتِّينَ بَعْدَ
الْأَرْبِعِمَائَةِ (٤٦٣) وَلِهِ مِنْ الْعُمُرِ إِحْدَى وَسَبْعُونَ سَنَةً (٧١ سَنَةً).

المُقْدِمةُ الثَّانِيَةُ: التَّعْرِيفُ بِالْمَصْنَفِ، وَتَنَتَّظِمُ فِي ثَلَاثَةِ مَقَاصِدَ:

المَقْصُدُ الْأَوَّلُ: تَحْقِيقُ عُنْوَانِهِ، طُوِيَ اسْمُ هَذَا الْكِتَابِ قَدِيمًا فَلَمْ يُعْرَفْ اسْمُ يُخْتَصُّ بِهِ، وَذَكَرَهُ
مُتَرَجِّمُ الْخَطِيبِ وَغَيْرُهُمْ تَارَةً بِاسْمِ «الْكَلَامُ فِي الصَّفَاتِ» وَتَارَةً بِاسْمِ «جَوابُ فِي الصَّفَاتِ» وَكَلاهُمَا
صَالِحٌ لَهُ.

المَقْصُدُ الثَّانِي: بَيَانُ مَوْضُوعِهِ، مَوْضُوعُ هَذَا الْكِتَابِ إِيْضَاحُ مَا يَنْبَغِي اعْتِقَادُهُ فِي صَفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى.

المَقْصُدُ الثَّالِثُ: تَوْضِيحُ مَنْهَجِهِ، دَوَّنَ الْمَصْنَفُ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى هَذَا الْكِتَابَ جَوابًا لِمَنْ سَأَلَهُ عَنْ مَا
يَنْبَغِي اعْتِقَادُهُ فِي الصَّفَاتِ، عَلَى نَحْوِ مُوجَزٍ خَلَالَ مِنَ الْفُصُولِ، وَقَلَّ فِيهِ ذِكْرُ الْأَدِلَّةِ، لَكِنَّهُ عَظُمَ بِمَا فِيهِ مِنْ
الإِشَارَةِ إِلَى قَوَاعِدَ تَعْلُقِ الْاعْتِقَادِ فِي الصَّفَاتِ يُعْظِمُ قُدْرَاهَا جَلَالُهُ الْمُجِيبُ فِي الْمَسَأَةِ وَقِدَمُ وَفَاتِهِ،
بِحِيثُ يُعْلَمُ أَنَّ هَذِهِ هِيَ طَرِيقَةُ الْقُدَمَاءِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَلَيْسَ مَنْسُوبَةً كَمَا يَزْعُمُ بَعْضُهُمْ إِلَى أَحَدٍ مِنْ
الْمَتَّاخِرِينَ بِعِينِهِ كَأَبِي الْعَبَّاسِ ابْنِ تِيمِيَّةِ أَوْ ابْنِ الْقِيمِ أَوْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَابِ رَحْمَهُمُ اللَّهُ.



قال المصنف رحمه الله تعالى:

كتَبَ إِلَيَّ بَعْضُ أَهْلِ دِمْسِقِ يَسْأَلُنِي عَنْ مَسَائِلَ - ذَكَرَهَا، - فَاجْبَتُهُ عَنْ ذَلِكَ - وَقَرَأَهُ لَنَا فِي جَوَابِ مَا سُئِلَ عَنْهُ - فَقَالَ:

وَقَفَتْ عَلَى مَا كَتَبَ بِهِ الشَّيْخُ الْفَاضِلُ، أَدَمَ اللَّهُ تَأْمِيدهُ وَأَحْسَنَ تَوْفِيقَهُ وَتَسْدِيدهُ:

أَمَّا الْكَلَامُ فِي الصِّفَاتِ:

فَإِنَّ مَا رُوِيَ مِنْهَا فِي السُّنْنِ الصَّحَاحِ مَذْهَبُ السَّلْفِ - رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ - إِثْبَاتُهَا، وَإِجْرَاؤُهَا عَلَى ظَاهِرِهَا، وَنَفْيُ الْكِيفِيَّةِ وَالتَّشْبِيهِ عَنْهَا.

وَقَدْ نَفَاهَا قَوْمٌ فَأَبْطَلُوا مَا أَثْبَتَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ، وَحَقَّقَهَا قَوْمٌ مِنَ الْمُشْتَبِينَ، فَخَرَجُوا فِي ذَلِكَ إِلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّشْبِيهِ وَالتَّكْيِيفِ.

وَالْقَصْدُ إِنَّمَا هُوَ سُلُوكُ الطَّرِيقَةِ الْمُتَوَسِّطَةِ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ، وَدِينُ اللَّهِ بَيْنَ الْغَالِيِّ وَالْمُقَصِّرِ عَنْهُ.

ذكر المصنف رحمه الله تعالى بهذه الجملة مذهب السلف في الصفات، وخصه بما روی منها في السنن الصلاح، وإن كان القول فيما في القرآن الكريم كالقول فيما في الأحاديث النبوية؛ لكن وجہ تخصيصه بذكر معتقد السلف فيما روی منها في السنن الصلاح؛ لأن أكثر ما اشتبه على الخلق منها وثقل على نفوسهم هو ما جاء في الأحاديث النبوية عن النبي ﷺ، وإلا فالجادة أن القول في الصفات واحد سواء ما تضمنته الآيات القرآنية أو الأحاديث النبوية.

فيبين رحمه الله تعالى أن مذهب السلف قاطبة إثباتها وإجراؤها على ظاهرها، ونفي الكيفية والتشبيه عنها.

والمراد بالإجرا على الظواهر مع الإثبات ونفي الكيفية والتشبيه شُمُول ذلك لأمرین:

أحدهما: إثباتها على المعاني المتباينة من الفاظها مما تعرفه العرب في لسانها.

الثاني: نفي كُلّ مَا لَا يليق بالله تعالى.

فما وقع من كلام السلف رحمهم الله تعالى من قولهم: (أمروها كما جاءت) فالمراد به ما انطوى على هذين الأمرین.

ثم ذكر رحمه الله تعالى أن هذه الصفات المذكورة في الأحاديث نفاهَا قَوْمٌ فَأَبْطَلُوا مَا أَثْبَتَهُ اللَّهُ تَعَالَى لِنَفْسِهِ.

وقابلهم قوم آخرُون بالغوا في إثباتها حتى أفضى بهم إثباتهم إلى ضرب من التشبيه والتكييف.

وَطَرِيقَةُ السَّالِفِ الْمَاضِينَ طَرِيقَةُ مَتْوَسِّطٍ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ؛ فَهُمْ لَا يَوْافِقُونَ النُّفَاةَ فِي نَفِيْهِمْ؛ بَلْ يُثْبِتُونَ صَفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَكِنَّهُمْ لَمَّا أَثْبَتُوا هَذِهِ فَارْفَوْا مَا زَادَتْهُ غَلَةُ الْمُبَالَغَةِ فِي ذَلِكَ الْمُفْضِيَّةِ إِلَى الْوُلُوجِ فِي التَّشْبِيهِ وَالتَّكْيِيفِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ دِينَ اللَّهِ تَعَالَى بَيْنَ الْعَالِيِّ وَالْمَقْصُرِ عَنْهُ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ هَذَا الدِّينَ يُسْرًا بَيْنَ سَيِّئَةِ الْغُلُوِّ وَسَيِّئَةِ الْجَفَاءِ، وَالْعَالِبُ عَلَى النَّاسِ أَنَّهُمْ فِيمَا يَأْخُذُونَ وَيَذْرُونَ فِي أُمُورِهِمْ عَلَى طَرَفِ الْنَّقِيضِ، وَدِينُ اللَّهِ تَعَالَى وَسَطٌّ -أَيْ: عَدْلٌ- بَيْنَ مَذْهِبٍ هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ.

وَالْأَصْلُ فِي هَذَا :

أَنَّ الْكَلَامِ فِي الصِّفَاتِ فَرْعُ عَنِ الْكَلَامِ فِي الدَّاتِ، وَيُحْتَذِي فِي ذَلِكَ حَذْوَهُ وَمِثْلُهُ، فَإِذَا كَانَ مَعْلُومًا أَنَّ إِثْبَاتَ رَبِّ الْعَالَمِينَ يَعْلَمُ إِنَّمَا هُوَ إِثْبَاتُ وُجُودِ، لَا إِثْبَاتٌ كَيْفِيَّةٍ، فَكَذَلِكَ إِثْبَاتُ صَفَاتِهِ، إِنَّمَا هُوَ إِثْبَاتُ وُجُودِ، لَا إِثْبَاتٌ تَحْدِيدٍ وَتَكْيِيفٍ.

فَإِذَا قُلْنَا: اللَّهُ تَعَالَى يَدُ، وَسَمْعٌ وَبَصَرٌ، فَإِنَّمَا هِيَ صِفَاتٌ أَثْبَتَهَا اللَّهُ تَعَالَى لِنَفْسِهِ، وَلَا نَقُولُ: إِنَّ مَعْنَى الْيَدِ: الْقُدْرَةُ، وَأَنَّ لَا مَعْنَى السَّمْعِ وَالْبَصَرِ: الْعِلْمُ، وَلَا نَقُولُ: إِنَّمَا جَوَارِحُ، وَلَا نُشَبِّهُهَا بِالْأَيْدِي وَالْأَسْمَاعِ وَالْأَبْصَارِ الَّتِي هِيَ جَوَارِحُ، وَأَدَوَاتُ لِلْفِعْلِ.

بَعْدَ أَنْ يَيَّنَ الْمُصَنِّفُ رَحْمَةً اللَّهِ تَعَالَى مِذَهَبَ السَّلْفِ فِي ذَلِكَ ذَكَرَ أَنَّ الْمُوْجِبَ لَهُ هُوَ أَنَّ الْكَلَامَ فِي الصِّفَاتِ الإِلهِيَّةِ فَرْعُ عَنِ الْكَلَامِ فِي الدَّاتِ الإِلهِيَّةِ، فَيُحْتَذِي حَذْوَهُ وَيُتَّبِعُ مَا يُعْتَقِدُ فِيهِ، فَإِذَا كَانَ مَعْلُومًا مُتَيَّقَّنًا عِنْدَ كُلِّ أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ إِثْبَاتَ رَبِّ الْعَالَمِينَ يَعْلَمُ إِنَّمَا هُوَ إِثْبَاتُ وُجُودٍ فَإِنَّ كُلَّ أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَعْلَمُ أَنَّ إِدْرَاكَ حَقِيقَةِ ذَاتِهِ يَعْلَمُ لَا سَبِيلَ إِلَيْهَا، وَإِنَّمَا يُثِبِّتُ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مُوْجُودٌ دُونَ الْحُكْمِ بِكِيفِ لِذَاتِهِ، فَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ فِي الدَّاتِ، فَكَذَلِكَ يَنْبَغِي أَنْ يُؤْخَذَ حَذْوَهُ فِي إِثْبَاتِ الصِّفَاتِ، فَكَمَا ثَبَّتَ الذَّاتُ وُجُودًا وَيَمْتَنِعُ الْعِلْمُ بِكِيفِهَا كَذَلِكَ يُقَالُ: إِنَّ صَفَاتِ اللَّهِ يَعْلَمُ تَثَبَّتُ إِثْبَاتُ وُجُودٍ لَا إِثْبَاتٌ تَحْدِيدٍ وَتَكْيِيفٍ، فَنُؤْمِنُ بِمَا أَخْبَرَ اللَّهُ يَعْلَمُ عَنْ نَفْسِهِ أَوْ أَخْبَرَ عَنْهُ رَسُولُهُ يَعْلَمُ مِنَ الصِّفَاتِ وَنَقْطَعُ بِوْجُودِهَا لَكُنَّا نَمْتَنِعُ عَنِ الْجُزْمِ بِتَبْيَنِ حَقِيقَةِ كِيفِهَا إِذْ ذَاكَ مُنْفَقِطُ عِلْمُهُ عَنَّا.

وَكَمَا أَنَّ الْمَرْءَ يَقِفُ عَاجِزًا عَنِ النَّظَرِ فِي ذَاتِ اللَّهِ يَعْلَمُ فِي بَيَانِ كُنْهِهَا وَحَقِيقَتِهَا فَكَذَلِكَ الْأَمْرُ فِي صَفَاتِ اللَّهِ يَعْلَمُ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ أَبِي الشَّيْخِ فِي «الْعَظَمَةِ» وَغَيْرِهِ: (تَفَكَّرُوا فِي آلَاءِ اللَّهِ وَلَا تَفَكَّرُوا فِي ذَاتِ اللَّهِ)، وَإِسْنادُهُ الْمَرْفُوعُ ضَعِيفٌ، وَالْوَقْفُ أَشْبَهُ، وَإِنَّمَا مُنْعَنَّ الْفِكْرُ فِي ذَاتِ اللَّهِ يَعْلَمُ، لِأَنَّ الْأَذْهَانَ مَحْجُوبَةٌ عَنِ الإِحْاطَةِ بِهِ يَعْلَمُ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ، عِلْمًا﴾ [طه].

وَهُذِهِ الْقَاعِدَةُ الْجَلِيلَةُ وَهِيَ أَنَّ القَوْلَ فِي الصِّفَاتِ فَرْعُ عَنِ القَوْلِ فِي الدَّاتِ حِصْنٌ أَمْنٌ تَنْدَعُ بِهِ شُبُهَاتُ النُّفَاهَةِ وَغُلَاهَةِ الْمُثِيَّةِ.

وَقَدْ ذَكَرَهَا جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ رَحْمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى:

مِنْهُمُ الْخَطَابِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى.

وَمِنْهُمُ الْخَطِيبُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ.

وَمِنْهُمْ قَوَامُ السُّنَّةِ فِي كِتَابِ «الْحُجَّةِ فِي بِيَانِ الْمَحْجَةِ».

فَهِيَ قَاعِدَةٌ أَثْرِيَّةٌ قَدِيمَةٌ ذَكَرَهَا جَمَاعَةٌ مِنْ عُلَمَاءِ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالسُّنَّةِ، وَلَيْسَتْ مِنْ مُبْتَدَعَاتِ أَبِي الْعَبَّاسِ ابْنِ تَيْمَيَّةَ الْحَفِيدِ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى لَهُ كَمَا يَقُولُهُ بَعْضُ الْمُتأخِّرِينَ؛ بَلْ هِيَ قَاعِدَةٌ مُطَرِّدَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالسُّنَّةِ الدَّاعِيِ إِلَيْهَا اعْتِقَادُهُمْ فِيهَا يَتَعَلَّقُ بِصَفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى وَإِذْعَانُهُمْ أَنَّ الْقَوْلَ فِي الصَّفَاتِ يَنْبَغِي أَنْ يَلْتَحِقَ بِالْقَوْلِ فِي الذَّاتِ؛ لِأَنَّ الصَّفَاتَ مَضَافَةٌ إِلَى ذَاتِ اللَّهِ تَعَالَى، فَهِيَ مَتَّعِلَّةٌ بِهَا، فَإِذَا كَانَتِ الصَّفَاتُ مَتَّعِلَّةً بِذَاتِ اللَّهِ تَعَالَى فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْقَوْلُ فِيهَا كَالْقَوْلِ فِي ذَاتِهِ تَعَالَى.

وَمَنْ عَانَدَ فِي ذَلِكَ بِالسُّؤَالِ عَنْ كَيْفِيَّةِ الصَّفَاتِ فَلَيْسَنِّ لَنَا كَيْفِيَّةُ الذَّاتِ، فَكَمَا يَمْتَنَعُ عَنْ بِيَانِ الذَّاتِ،

فَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَمْتَنَعَ عَنْ كَيْفِيَّةِ الصَّفَاتِ، وَقَدْ أَشَرْتُ إِلَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ بِقُولِي:

عَقِيْدَةُ السُّنَّيِّ فِي الصَّفَاتِ	فَرْعُ الَّذِي يَقُولُهُ فِي الذَّاتِ
بِكَيْفَيْهِ فَإِذَا سِرْ عُمَّي	فَثَبَّتُ الْوُجُودُ دُونَ عِلْمٍ
إِهْنَاهَا؟ فَقُلْ لَهُ: كَيْفَ هُوَ؟	وَمَنْ يَقُلْ مُعَانِدًا: كَيْفَ اسْتَوَى

(عُمَّيْ) أَيْ: عُمَّيْ عَلَيْنَا.

(كَيْفَ هُوَ؟) أَيْ: كَيْفَ هُوَ فِي ذَاتِهِ، فَكَمَا أَنَّكَ تُؤْمِنُ بِالذَّاتِ إِيمَانَ وُجُودِ لَا إِيمَانَ تَكْيِيفِ، فَكَذِلِكَ يَنْبَغِي أَنْ تُؤْمِنَ بِالصَّفَاتِ عَلَى هَذَا النَّحوِ.

ثُمَّ قَالَ الْمَصْنُفُ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى: (فَإِذَا قُلْنَا: اللَّهُ تَعَالَى يَدُ, وَسَمْعٌ وَبَصَرٌ, فَإِنَّمَا هِيَ صِفَاتٌ أَبْتَهَا اللَّهُ تَعَالَى لِنَفْسِهِ, وَلَا نَقُولُ: إِنَّ مَعْنَى الْيَدِ: الْقُدْرَةُ, وَأَنَّ لَا مَعْنَى السَّمْعِ وَالْبَصَرِ: الْعِلْمُ, وَلَا نَقُولُ: إِنَّهَا جَوَارِحُ, وَلَا نُشَبِّهُهَا بِالْأَيْدِي وَالْأَسْمَاعِ وَالْأَبْصَارِ الَّتِي هِيَ جَوَارِحُ, وَأَدَوَاتُ لِلْفَعْلِ). وَمُرَادُهُ بِذَلِك الرَّدُّ عَلَى طَائِفَتَيْنِ: الطَّائِفَةُ الْأُولَى؛ مَنْ أَوَّلَ مَعَانِي هَذِهِ الصَّفَاتِ وَخَرَجَ بِهَا عَمَّا تَعْرِفُهُ الْعَرَبُ فِي لِسَانِهَا، فَمَنْ يَقُولُ: إِنَّ الْيَدَ هِيَ الْقُدْرَةِ فَقَدْ خَرَجَ بِكُلِّمَةِ الْيَدِ عَمَّا تَعْرِفُهُ الْعَرَبُ مِنَ الْمَعَانِي الْمُبَادِرِ مِنَ الْلَّفْظِ، فَإِنَّهُ إِذَا ذَكَرَتِ الْيَدُ لَمْ تَنْصَرِفُ إِلَيْهَا الْأَذْهَانُ فِي تَصْوِيرِهَا إِلَى أَنَّهَا الْقُدْرَةُ؛ بَلْ يَتَبَادِرُ إِلَيْهَا الْمَعْنَى الَّذِي تَعْرِفُهُ الْعَرَبُ فِي لِسَانِهَا. الطَّائِفَةُ الثَّانِيَةُ الْمُشَبِّهُ الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّ هَذِهِ الصَّفَاتِ تُشَبِّهُ صَفَاتِ الْمَخْلُوقَيْنِ، وَيَزْعُمُونَ أَنَّهَا جَوَارِحُ وَأَرْكَانُ وَأَدَوَاتُ لِلْفَعْلِ.

فَمَنْ خَرَجَ إِلَى هَذِينَ القَوْلَيْنِ مَؤْوِلًا أَوْ مُشَبِّهًا، فَقَدْ خَرَجَ عَمَّا يَقْتَضِيهِ الْأَصْلُ الْمُتَقَدِّمُ.

وَنَقُولُ: إِنَّمَا وَجَبَ إِثْبَاثُهَا، لَأَنَّ التَّوْقِيفَ وَرَدَ بِهَا، وَوَجَبَ نَفْيُ التَّشْبِيهِ عَنْهَا، لِقَوْلِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ، شَوْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى] وَقَوْلُهُ عَلَيْكُمْ: ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ﴾ [الإخلاص].

ذَكَرَ المصنِّفُ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْجُمْلَةِ الدَّلِيلُ الْبَيِّنُ، وَالْحُجَّةُ الظَّاهِرَةُ عَلَى مَذْهَبِ السَّلَفِ الْمُتَقَدِّمِ فَذَكَرَ أَنَّ الْإِثْبَاتَ وَاجِبٌ (لَأَنَّ التَّوْقِيفَ وَرَدَ بِهَا)، وَالْمُرْادُ بِالتَّوْقِيفِ: النَّقْلُ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ.

ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ وَجَبَ نَفْيُ التَّشْبِيهِ عَنْهَا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ، شَوْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى] فَإِنَّ اللَّهَ عَلَيْكُمْ نَفَى أَنْ يُشِّهِهُ شَيْءٌ، وَالْكَافُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ صِلَةٌ كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَبُو حَيَّانُ الْأَنْدُلُسِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ»، وَجَمِيعَهُ جَيِّءَ بِهَا لِتَأكِيدِ الْمَعْنَى الْمُذَكُورِ وَتَقْرِيرِهِ، فَمَعْنَى الْآيَةِ: لَيْسَ مِثْلُهُ شَيْءٌ، وَالْكَافُ وُصِّلَتْ بِكُلِّمَةِ (مُثْلٍ) لِتَأكِيدِ ذَلِكَ النَّفْيِ، ثُمَّ تَامَ الْآيَةُ: ﴿وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ دَالٌّ عَلَى الْإِثْبَاتِ، وَهُذِهِ الْآيَةُ جَامِعَةُ بَيْنَ النَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ فِي الصِّفَاتِ كَمَا أَنَّ قَوْلَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ: ﴿أَنْتُمْ أَعْبُدُوا اللَّهَ وَأَجْحَنَّبُوا الظَّاغُوتَ﴾ [آلِ النَّحَلِ: ٣٦]، جَامِعٌ بَيْنَ النَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ فِي الصِّفَاتِ كَمَا أَنَّ قَوْلَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ: ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ﴾ [آلِ النَّحَلِ: ٤١] أَيِّ: لَمْ يَكُنْ اللَّهُ عَلَيْكُمْ نَظِيرٌ وَلَا مَثِيلٌ وَلَا مُسَاوٍ وَلَا مُسَامٍ، وَهُذَا دَلَّ عَلَى انْفَرَادِهِ عَلَيْكُمْ عِمَّا تَوَهَّمُونَ عَنْ نَفْيِ الصِّفَاتِ بِالْكُلِّيَّةِ أَوْ إِثْبَاتِ حَتَّى تَجْعَلَ كِصِفَاتٍ لِلْبَشَرِيَّةِ.

وَلَمَّا تَعْلَقَ أَهْلُ الْبِدَعِ عَلَى عَيْبِ أَهْلِ النَّقْلِ بِرِوايَاتِهِمْ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ، وَلَبَسُوا عَلَى مَنْ ضَعُفَ عِلْمُهُ، بِأَنَّهُمْ يَرُوُونَ مَا لَا يَلِيقُ بِالْتَّوْحِيدِ، وَلَا يَصْحُّ فِي الدِّينِ، وَرَمَوْهُمْ بِكُفْرِ أَهْلِ التَّشْبِيهِ، وَغَفْلَةً أَهْلِ التَّعْطِيلِ، أَجِيُوْا بِأَنَّ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى آيَاتٍ مُحْكَمَاتٍ يُفْهَمُ مِنْهَا الْمَرَادُ بِظَاهِرِهَا، وَآيَاتٍ مُتَشَابِهَاتٍ، لَا يُوقَفُ عَلَى مَعْنَاهَا إِلَّا بِرَدْهَا إِلَى الْمُحْكَمِ، وَيَجِبُ تَصْدِيقُ الْكُلُّ وَالْإِيمَانُ بِالْجَمِيعِ، فَكَذَلِكَ أَخْبَارُ الرَّسُولِ ﷺ جَارِيَةٌ هَذَا الْمَجْرَى، وَمُنْزَلَةٌ عَلَى هَذَا التَّنْزِيلِ، يُرْدُ الْمُتَشَابِهَ مِنْهَا إِلَى الْمُحْكَمِ، وَيَقْبَلُ الْجَمِيعُ.

ذكر المصنف رحمه الله تعالى الرد على قول من أهل البدع عابوا على أهل الحديث والآخر روایتهم للأحاديث المتعلقة بصفات الله عزوجل (ولبسوا على من ضعف علمه) بأنَّ أهل الحديث (يرُون ما لا يليق بالتوحيد، ولا يصح في الدين، ورموهُم بِكُفْرِ أَهْلِ التَّشْبِيهِ، وَغَفْلَةً أَهْلِ التَّعْطِيلِ).

والجواب عن هذه المقالة الرديئة - كما ذكر المصنف - القول بأنَّ كتاب الله عزوجل فيه آياتٌ مُحْكَمَاتٌ يُفْهَمُ منها المراد بظاهرها، وفيه آياتٌ مُتَشَابِهَاتٍ لا يوقف على معناها إلَّا بِرَدْهَا إِلَى الْمُحْكَمِ، كما قال تعالى: ﴿مِنْهُ ءَايَاتٌ مُحْكَمَاتٌ﴾ [آل عمران: ٧] فالقرآن فيه آياتٌ مُحْكَمَاتٌ كما ذكر الله عزوجل في سورة آل عمران، وفيه أيضًا آياتٌ مُتَشَابِهَاتٍ كما قال تعالى: ﴿وَأُخْرُ مُتَشَابِهَاتٌ﴾ [آل عمران: ٧]، فيجب على العبد أنْ يؤمن بهذا، ويؤمن بـهذا وإنْ قصر عنه علمه، وكذلك القول في الأحاديث المروية عن النبي ﷺ جارِيَةٌ هَذَا الْمَجْرَى وَمُنْزَلَةٌ عَلَى هَذَا التَّنْزِيلِ؛ بِأَنَّ الْإِنْسَانَ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُرْدَ الْمُتَشَابِهَ إِلَى الْمُحْكَمِ، وَأَنْ يَقْبَلَ الْجَمِيعَ.

ومقصود من هذا الدليل إمكان وجود ذلك في السنة كما يوجد في القرآن، وليس مقصود المصنف رحمه الله تعالى - فيما يظهر - أنَّ آيات الصفات وأحاديثها من المتشابه لأنَّه إنما أراد إبطال مقالة أهل البدع بتقريرٍ مثل هذا الأصل ويكون التشابه حينئذ بالنسبة إلى هؤلاء، فإنَّ هؤلاء اشتبهت عليهم هَذِهِ الْأَحَادِيثُ، فإذاً كانت مشتبهه عليهم عجزت أذهانهم عن حملها فليجعلوها حدًّا للآيات القرآنية المحكمة والمشابهة وإلا فآيات الصفات وأحاديثها ظاهرةٌ بينةٌ مُحْكَمَةٌ هَذَا هُوَ الْأَصْلُ فِيهَا، فَإِنَّهَا نازلةٌ وَفَقَ مَا تَعْرِفُهُ الْعَرَبُ فِي لسانِهَا، ومن طرد هذا الأصل باستعمالِ اللسانِ العربي مع تنزيه الله عزوجل عما لا يليق به لم يقع في قلبه اشتباهٌ معانيها ولا تفرق إلى ذهنِهِ التَّشْبِيهُ والتَّكْيِيفُ أو التَّحْرِيفُ والتَّعْطِيلُ.

فتنتقِسُمُ الْأَحَادِيثُ الْمَرْوِيَّةُ فِي الصَّفَاتِ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ

مِنْهَا: أَخْبَارُ ثَابِتَةُ أَجْمَعَ أَئْمَمُ النَّقْلِ عَلَى صَحَّتِهَا، لَا سْتِفَاضَتِهَا وَعَدَالَةُ نَاقْلِيهَا، فَيَجِدُ قَبُولُهَا وَالإِيمَانُ بِهَا، مَعَ حِفْظِ الْقَلْبِ أَنْ يَسْبِقَ إِلَيْهِ اعْتِقَادُ مَا يَقْتَضِي تَشْيِيَةُ اللَّهِ بِخَلْقِهِ، وَوَصْفُهُ بِمَا لَا يَلِيقُ بِهِ مِنَ الْجَوَارِحِ وَالْأَدَوَاتِ، وَالتَّغَيِّيرِ وَالْحَرَكَاتِ.

وَالْقِسْمُ الثَّانِي: أَخْبَارُ سَاقِطَةٌ بِأَسَانِيدٍ وَاهِيَّةٍ، وَالْفَاظُ شَنيِعَةٌ، أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالنَّقْلِ عَلَى بُطُولِهَا، فَهَذِهِ لَا يَجُوزُ الاشْتِغَالُ بِهَا، وَلَا التَّعْرِيْجُ عَلَيْهَا.

وَالْقِسْمُ الثَّالِثُ: أَخْبَارُ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي أَحْوَالِ نَقْلِهَا، فَقَبْلَهُمُ الْبَعْضُ دُونَ الْكُلِّ، فَهَذِهِ يَجِبُ الاجْتِهَادُ وَالنَّظَرُ فِيهَا؛ لِتُلْحَقَ بِأَهْلِ الْقَبُولِ، أَوْ تُجْعَلَ فِي حَيْزِ الْفَسَادِ.

وَأَمَّا تَعْيِنُ الْأَحَادِيثِ فَإِنَّ لَمْ أَشْتَغِلْ بِهَا، وَلَا تَقْدَمْ مِنِّي جَمْعُهَا، وَلَعَلَّ ذَلِكَ يَكُونُ فِيمَا بَعْدُ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

ذَكَرَ المُصْنِفُ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى فَائِدَةً نَفِيسَةً فِي أَقْسَامِ الْأَحَادِيثِ الْمَرْوِيَّةِ فِي الصَّفَاتِ، وَيُقارِبُهَا كَلَامُ لَابْنِ قُدَامَةَ فِي «ذِمَّةِ التَّأْوِيلِ» إِلَّا أَنَّهُ يَقْصُرُ عَنْ إِعْمَانِ الْقَوْلِ فِيهَا كَمَا فَصَّلَهُ الْمُصْنِفُ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى هُنَا؛ فَإِنَّهُ ذَكَرَ أَنَّ الْأَحَادِيثَ الْمَرْوِيَّةَ فِي الصَّفَاتِ الْإِلَهِيَّةِ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ:

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: الْأَخْبَارُ الثَّابِتَةُ الصَّحِيحَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الَّتِي أَجْمَعَ أَئْمَمُ النَّقْلِ عَلَى صَحَّتِهَا لَا سْتِفَاضَتِهَا وَعَدَالَةُ نَاقْلِيهَا، فَمَا كَانَ مِنْ هَذَا الْجِنْسِ وَجَبَ قَبُولُهُ وَالإِيمَانُ بِهِ، مَعَ حِفْظِ الْقَلْبِ أَنْ يَسْبِقَ إِلَيْهِ اعْتِقَادُ رَدِيءٍ فَيُنَزِّهُ اللَّهُ عَنْ كُلِّ مَا لَا يَلِيقُ بِهِ ﷺ مِنْ تَشْيِيَةٍ أَوْ تَمْثِيلٍ أَوْ تَكْيِيفٍ وَلَا يَصِفُ اللَّهُ عَمَّا لَا يَلِيقُ بِهِ.

وَذَكَرَ المُصْنِفُ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى طَرَفًا مَا لَا يَلِيقُ بِاللَّهِ مُفَضَّلًا فَقَالَ: (مِنَ الْجَوَارِحِ وَالْأَدَوَاتِ، وَالتَّغَيِّيرِ وَالْحَرَكَاتِ). وَالْمَنَاسِبُ لِلتَّنْزِيهِ الْإِجْمَاعُ وَدُمُّ التَّفَصِيلِ بِمَثِيلِ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ لَعَلَّ الْحَادِيَ لَهُ أَوْرَدَهُ جَوابًا لِمَسْتَفِتٍ أَشْكَلَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ بِكَلَامِ أَهْلِ الْكَلَامِ فِيهَا؛ فَدَخَلَ فِي جَوابِ الْمُصْنِفِ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى مَا يَسْتَعْمِلُهُ أَوْلِئِكَ.

وَالْقِسْمُ الثَّانِي: أَخْبَارُ سَاقِطَةٌ بِأَسَانِيدٍ وَاهِيَّةٍ، وَالْفَاظُ شَنيِعَةٌ، أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالنَّقْلِ عَلَى بُطُولِهَا) أَيْ رَدِيْهَا وَأَنَّهَا لَا تَثْبُتُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (فَهَذِهِ لَا يَجُوزُ الاشْتِغَالُ بِهَا، وَلَا التَّعْرِيْجُ عَلَيْهَا).

وَالْقِسْمُ الثَّالِثُ: أَخْبَارُ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي أَحْوَالِ نَقْلِهَا) فَقَبْلَهُمْ جَمَاعَةٌ وَرَدَّهَا جَمَاعَةٌ؛ فَمَا كَانَ مِنْ

هذا الحِنْسِ فالأُمُرُ - كما ذَكَرَ المُصْنَفُ رَحْمَةُ اللَّهِ - (يَحِبُ الاجْتِهادُ وَالنَّظَرُ فِيهَا) للاطّلَاع على ثبوتها أو وهاها، فما كان ثابتاً بعد النَّظَرُ لِلْحَقِّ بما صَحَّ مِنَ الأَحَادِيثِ مِن الصَّفَاتِ وما لم يَصُحَّ فَإِنَّهُ يُجْعَلُ في حِينِ المُطْرُوحِ مِنْ تِلْكَ الْأَحَادِيثِ الْمَرْوِيَّةِ.

ثُمَّ ذَكَرَ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى أَنَّ تَعِينَ الْأَحَادِيثَ؛ أي تَبَيِّنَهَا وإِيضاحَهَا وَجَمْعَهَا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ أَنَّهُ لَمْ يَشْتَغِلْ بِذَلِكَ وَلَا تَقدَّمْ مِنْهُ جَمْعُهَا. ثُمَّ رَجَأَ أَنْ يَكْتَبَ ذَلِكَ لَهُ فِيمَا يَسْتَقْبِلُ بِأَنْ يُصْنَفَ تَصْنِيفاً فِي جَمْعَهَا، وَلَا يَوجَدُ فِي كُتُبِ التَّهْذِيبِ الَّتِي بَأَيْدِينَا كِتَابٌ وَفِي بِمَا أَمَّلَهُ الْمُصْنَفُ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى؛ لَكِنَّ أَهْلَ السُّنْنَةَ بِحَمْدِ اللَّهِ لَهُ مِنْ صَنْفَاتٍ كَثِيرَةٍ مُصَنَّفَةٌ فِي ذَلِكَ كَـ: «كِتَابُ التَّوْحِيدِ» لَابْنِ خزِيمَةَ وَ«كِتَابُ التَّوْحِيدِ» لَابْنِ مَنْدَهُ، وَ«الْحَجَّةَ» لِلْأَصْبَهَانِيِّ وَ«الشَّرِيعَةَ» لِلْأَجْرِيِّ، وَ«الإِبَانَةَ الْكَبْرِيِّ» لَابْنِ بَطَّةَ وَ«السُّنْنَةَ» لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ.. وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ رَحْمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى.

فَهُذِهِ الْكُتُبُ قَدْ ذُكِرْتُ فِيهَا أَحَادِيثُ الصَّفَاتِ، وَفِيهَا مَا يَصُحُّ، وَفِيهَا مَا لَا يَصُحُّ، وَمِنْهُمْ مَنْ اشْتَغَلَ بِبَيَانِ مَعَانِيهَا وَأَفَاضَ فِي ذَلِكَ كَابِنِ خزِيمَةَ، وَمِنْهُمْ مَنْ ذَكَرَ الْأَحَادِيثَ وَلَمْ يُطِلِّ الْكَلَامَ عَلَيْهَا كَعَبَدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلِ رَحْمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى.

وَهُذَا آخِرُ التَّقْرِيرِ عَلَى هَذِهِ الْجُمْلَةِ مِنَ الْكِتَابِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ أَجَمَعِينَ.

